الإنتهاك الأميركي للسيادة العر اقية: دراسة تحليلية للقسم الثالث من إتفاق الإطار الإستر اتيجي و إتفاق إنسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه ٢٠٠٨

The US Violation of Iraqi Sovereignty: An Analytical Study of the Third Section of the Strategic Framework Agreement and the Agreement on the Withdrawal of US Forces from Iraq and the Regulation of Their Activities During Their Temporary Presence in Iraq 2008

م.د. صائب محمد ناظم/كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/جامعة كربلاء

Author email: Saib.m@uokerbala.edu.iq

Orcid: https://orcid.org/0000-0002-3459-2409

الملخص

طوت بنود «اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية ٢٠٠٨»، مرحلة الوصاية الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة، إذ انتهى وجود الاحتلال الأميركي في العراق، بموجب «إتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية، بشأن إنسحاب القوات الأميركية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه ٢٠٠٨»، بخروج آخر جندي أميركي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١. إلا أنَّها بدل أن تهيء الظروف لاستقرار العراق، وسعت مساحة الحرية للقوات العسكرية الأميركية، من حيث ظروف وجودها، وتحركها، بشكل ينتقص من سيادة الدولة العراقية. تحدد اتفاقية الإطار الإستراتيجي في القسم الثالث منها، مجموعة من الإلتزامات في مجال الأمن، والدفاع، وكانت أولى الإلتزامات تتضمن تعزيز الأمن، والاستقرار، في العراق، والذي يفترض أن يسهم بدوره في حفظ السلم، والأمن، الدوليين. ولتحقيق ذلك تمَّ النص على إلتزام تدعيم القوة العسكرية لجمهورية العراق، لمواجهة التهديدات الأمنية التي تواجهها، يضاف إلى ذلك إلتزام تنمية التعاون بين الطرفين، بالترتيبات الأمنية، والدفاعية، من دون الإجحاف بسيادة العراق، والتعاون بشأن تأمين إنسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق.

الكلمات المفتاحية: اتفاق الإطار الاستراتيجي، سيادة، الولايات المتحدة الأميركية، إنسحاب، جمهورية العراق.

Abstract

The terms of the "Strategic Framework Agreement for a Relationship of Friendship and Cooperation between the Republic of Iraq and the United States of America 2008" brought an end to the phase of international trusteeship under the auspices of the United Nations. The US occupation of Iraq ended under the terms of the "Agreement Between the Republic of Iraq and the United States of America Concerning the Withdrawal of US Forces from Iraq and the Regulation of Their Activities During Their Temporary Presence there in 2008," with the departure of the last US soldier on December 31, 2011. However, rather than creating conditions for stability in Iraq, the agreement expanded the freedom of US military forces, in terms of their presence and movement, in a manner that continues to undermine the sovereignty of the Iraqi state. Section three of the Strategic Framework Agreement outlines a set of commitments in the areas of security and defense. The first of these commitments included strengthening security and stability in Iraq, which, in turn, would contribute to maintaining international peace and security. To achieve this, a commitment was made to strengthen the military strength of the Republic of Iraq to confront the security threats it faces. This was in addition to a commitment to develop cooperation between the two parties on security and defense arrangements without prejudice to Iraq's sovereignty, .and to cooperate on securing the withdrawal of United States forces from Iraq

Keywords: Strategic Framework Agreement, sovereignty, United States of America, withdrawal, Republic of Iraq.

المقدمة

يصنف «اتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة، وتعاون، بين الولايات المتحدة الأميركية، وجمهورية العراق»، بأنَّه إتفاقية دولية خاصة ثنائية الأطراف، لينطبق عليها تعريف المعاهدة الدولية بشكل عام، كما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٢/أ). إذ نظَّم القسم الثالث من الاتفاقية، موضوع «التعاون الدفاعي والأمني» على وجه الخصوص، وهو موضوع على درجة من الحساسية، وفي غاية من الأهمية، لأنَّه نظَّم شؤون استراتيجية، تتعلق بإنسحاب قوات الولايات المتحدة الأميركية من جمهورية العراق، فضلًا عن تنظيم التعاون في مجاليّ الأمن، والدفاع، من دون الاجحاف بسيادة العراق. ونظرًا إلى انتهاك الجانب الأميركي سيادة العراق، باستخدام القوة العسكرية بذرائع مختلفة، والتي خلفت الخسائر في صفوف المدنيين، والأعيان المدنية.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء، على التزامات الاتفاقية الاستراتيجية من ناحية الدفاع، والأمن، ومدى فاعلية الاتفاقية في تنظيم الشأن الأمني بين الطرفين، والتزامهما بتطبيق الالتزامات التي حددتها الاتفاقية بشكل خاص، فضلًا عمَّا تفرضه أحكام القانون الدولي من التزامات عامة.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع دراسة القسم الثالث من «اتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية العراق»، وتحليله، إشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في إنتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومدى انطباق أحكام المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزم الدول بالامتناع عن التهديد، أو استخدام القوة في علاقاتها الدولية، لاسيَّما أنَّ الولايات المتحدة استخدمت القوة في مناسبات متعددة، كان آخرها قصف مواقع فصائل مسلحة، تابعة إلى هيئة الحشد الشعبي، في أنحاء متفرقة من العراق، من دون سلوك الأطر القانونية للقانون الدولي، في حلِّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

أهداف الدراسة

تقييم التزام الطرفين بردع التهديدات الأمنية، التي تستهدف سيادة جمهورية العراق، دون الاجحاف بها.

فرضية الدراسة

يلزم الاتفاق الاستراتيجي الطرفان المتعاهدان «الولايات المتحدة الامريكية – العراق»، بمجموعة من الالتزامات، أبرزها يصب في مجال الدفاع، والأمن، بما لا ينتقص من سيادة العراق، حسب ما نصَّ الاتفاق، إلا أنَّ الولايات المتحدة تستمر بإنتهاك التزاماتها، على خلاف ما ينصّ عليه الاتفاق بين الطرفين.

الدراسات السابقة

١. دراسة علمية بعنوان «اتفاقية الإطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية (استحقاقات معلقة). أولاً: الاستحقاق الأمني»، تقدم بها «الدكتور منعم خميس مخلف»، منشور في «مجلة حمورابي للدراسات»، العدد (١٣) السنة الرابعة (٢٠١٥)، تصدر عن «مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية». إذ ناقش فيها ثلاثة موضوعات محددة، تتلخص في: مناقشة الرؤية الاستراتيجية، والقانونية للاتفاقية، وبيان وجهات النظر بين الطرفين بخصوص الاتفاقية، وما البنود المنفذة من الاتفاقية. وتخلص الدراسة إلى «ضرورة مراجعة الاتفاقية» من الجانب القانوني، ومن كل أبعادها، لأنَّها كانت بمنزلة مخرج طوارئ للطرفين من المعضلة العراقية.

٢. دراسة علمية بعنوان «المركز القانوني للعراق في اتفاقية الإطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٨»، تقدم بها «م.د. مالك عباس جيثوم الشيباني»، منشور في «مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية»، المجلد (١١) العدد (٤١) العام (٢٠٢٢)، تصدر عن جامعة كركوك. ناقشت الوضع القانوني لجمهورية العراق قبل إبرام الاتفاقية، وبعدها. وتخلص الدراسة إلى أنَّ الاتفاقات الدولية التي تبرم خلال فترة الاحتلال، تنطوي على تباين بالمراكز القانونية، وعدم التكافؤ، فضلًا عن صعوبة تطبيق المبادئ القانونية على قضايا سياسية، ضمن رقابة القضاء الدستوري.

٣. دراسة بعنوان «التحليل الجغرافي لإتفاقية الإطار الستراتيجي العراقية الأمريكية ٢٠٠٨»، تقدم بها كل من «وصفي حبيب أحمد البلداوي، ومثنى مشعان المزروعي»، منشور في «مجلة اوروك للعلوم الإنسانية»، العدد الأول – ج٢، المجلد السادس عشر (٢٠٢٣). خلصت الدراسة إلى أنَّ الاتفاقية هي الأساس القانوني، الذي ألزم الولايات المتحدة الأمريكية، بسحب قواتها من العراق، فضلًا عن رفع الحصانة عن جنود القوات الأمريكية.

هيكلية الدراسة

سنتناول موضوع الدراسة بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، لقراءة الالتزامات في القسم الثالث من الاتفاق، مع وصف الانتهاكات لهذا القسم، فضلًا عن تحليل نصّ القسم الثالث من اتفاق الإطار الاستراتيجي، لعلاقة صداقة، وتعاون، بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق ٢٠٠٨، في ضوء الدراسة. وذلك ضمن مطلبين: نتناول ضمن المطلب الأول موضوع التزامات تعزيز الأمن، والاستقرار، وردع التهديدات، والانتهاكات الواردة عليها. ونتناول ضمن المطلب الثاني موضوع إلتزامات تنمية الترتيبات الدفاعية، وانسحاب قوات الاحتلال الأميركي، والانتهاكات الواردة عليها.

المطلب الأول: إلتزامات تعزيز الأمن والاستقرار وردع التهديدات الموجهة ضد سيادة العراق وأمنه

يعدُّ الأمن الركيزة الأساسية لاستقرار الدولة، ومرادفًا لمدى قوتها، ويتغير مفهومه بتغير حيثيات العصر، وظروف تحقيقه، وبشكلٍ عام يواجه الأمن تحديات، ومخاطر حيوية، يمكن إجمالها بما يأتي:

١- تحديات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٢- مخاطر تعيق تحقيق مصلحة الدولة، وممارسة دورها السيادي والريادي.

٣- تهديدات تمنع الدولة من تطبيق خططها الاستراتيجية.[(١)]

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول التزامات تعزيز الأمن، والاستقرار، وردع التهديدات. ونتناول في الفرع الثاني موضوع ردع التهديدات الموجهة ضد سيادة العراق.

الفرع الأول: تعزيز الأمن والاستقرار في العراق

يتحقق أمن الدولة كنتيجة لقدرتها بكامل عناصرها، على تنمية، وتطوير، إمكاناتها العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والجيوبوليتيكية[(٢)]. ويعرف الأمن، بأنَّه: «القدرة على حفاظ الدول على كيانها المستقل، وتماسكها الاجتماعي، والاقتصادي، ضد القوى المعادية من الداخل، والخارج»[(٣)]. يوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن «تقرير مسح الحالة العامة للسلامة والأمن في العراق»، الصادر بتاريخ (١ تموز ٢٠٢٢)، التصورات العامة للأمن في جمهورية العراق، بارتفاع مستويات تحقيق الأمن لأعلى مستوياتها، لتصل إلى نسبة (٩٦٪)، وكان من أهم أسباب ذلك حضور الأجهزة الأمنية الممتاز، مع إهتمام الحكومة العراقية بتطوير جهاز الشرطة المحلية، بوصفها أكثر الجهات الموثوقة بتوفير الأمن، والطموح إلى سيطرة الدولة على السلاح، وإزالة المظاهر المسلحة[(٤)]. إلا أنَّ الواقع الأمني بدأ يفقد توازنه، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، وبداية إندلاع الصراع في غزة في فلسطين المحتلة، وتداعيات الحرب المفتوحة التي يشنها الكيان الصهيوني الغاصب، على أبناء الشعب الفلسطيني، والصمود اللامتناهي من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية، المدعومة من قبل محور المقاومة في إيران، والعراق، وسوريا، ولبنان، واليمن. إذ يشهد واقع الحرب المفتوحة، هجمات من قبل الفصائل المسلحة التابعة إلى الحشد الشعبي، على القواعد العسكرية الأمريكية في العراق، وهجمات أخرى موجهة ضد الكيان الصهيوني الغاصب. الأمر الذي دفع بقوات الولايات المتحدة العسكرية، بتوجيه عدد من الضربات العسكرية المستمرة، لقواعد فصائل الحشد الشعبي، وقادته، في داخل العراق.

تعدُّ القاعدة القانونية «العقد شريعة المتعاقدين»، الأساس القانوني لإلتزامات أطراف المعاهدات

(١) عقيل مصطفى مهدي، أحمد عمران عبد، علي هندول مذخور، الأمن الوطني وعناصر القوى الشاملة للدولة دراسة في الأبعاد والمقتربات، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٧، ٢٠١٩، ص ١٢٣ – ١٢٤.

(٢) محمود إرديسات، دور المؤسسة العسكرية في تماسك الدولة الوطنية ضمان الأمن والاستقرار، الآفاق المستقبلية للدولة الوطنية، مركز الدراسات المستقبلية، جامعة فيلادلفيا الأردنية، الآن ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٩.، ص ٢٥.

(٣) علاء عبد الرزاق محمد السالمي، المدخل الى الامن السيبراني، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٢١، ص١٧.

(٤) تقرير مسح الحالة العامة للسلامة والأمن في العراق، ١ تموز ٢٠٢٢، ص١. Policy Brief: Public Perception Survey on Local Safety and Security in Iraq 1 July 2022, UNDP. P 1. https://www.undp.org/ar/iraq/publications/tqryr-msh-alhalt-alamt-llslamt-walamn-fy-alraq

الدولية، ولقد أكَّد هذا المضمون نصّ المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي نصَّت على: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية».[٥] ولا يسوغ إخلال الأطراف المتعاهدة بالتزاماتها، احتجاجها بتعارض اتفاقها مع نصوص قانونها الداخلي، وهو ايضاً ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٢٧)، والتي نصت على: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي، كمسوغ لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».[٦] سنحاول تتبع بعض انتهاكات القسم الثالث من اتفاق الإطار الاستراتيجي، الذي يتضمن عدة ثغرات قانونية[٧].

لقد حدثت خلافات على المستوى الداخلي، وعلى مستوى التنفيذ لدى كلا الطرفين، في أثناء المباشرة بتنفيذ هذا الالتزام، فضلًا عن مجموعة من العوامل الخارجية، التي كانت تعيق تنفيذ الالتزام، ومن ثَمَّ الاخلال بالالتزام[٨]. وكان في واجهة هذه الانتهاكات، هو عدم التنسيق بين الطرفين في تنفيذ العمليات العسكرية، والاغتيالات التي استهدفت قيادات سياسية، وعسكرية، في داخل العراق من قبل الجانب الأميركي، وكان أبرزها عملية اغتيال الجنرال الإيراني «قاسم سليماني»، والقائد «أبو مهدي المهندس» في ٢٠٢٠/١/٣[٩]. إذ مثلت هذه العملية انتهاكاً واضحًا لسيادة العراق في المقام الأول، ولالتزام الجانب الأميركي بتعزيز الأمن، والاستقرار، في العراق في المقام الثاني. وكان من نتائج هذا الانتهاك، والاخلال بالتزام الولايات المتحدة الأميركية، ببنود اتفاق الإطار الاستراتيجي، تصعيد التوترات، والعمليات العسكرية، من قبل فصائل الحشد الشعبي، والفصائل المسلحة المدعومة من جمهورية إيران الإسلامية[١٠]، مما اضطر الجانب الأميركي إلى ممارسة الضغط السياسي على الجانب العراقي، لإصدار قرارات تتوافق مع مصالحها الأمنية، وعلى سبيل المثال طلب الحكومة العراقية في عام ٢٠٢٠، تمديد بقاء القوات الأميركية في العراق، الأمر الذي أدى إلى إثارة حفيظة الفصائل المسلحة الرافضة للوجود الأميركي. إذ أخفقت الحكومة العراقية في ردع هجمات الفصائل على القوات الأميركية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد العنف، وتهديد السلم، والاستقرار، في العراق.

---

(٥) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص١٢٢.

(٦) مبارك جسام محمد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠، ص ٧٤.

(٧) سامر مؤيد عبد اللطيف، اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق: رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والمحاذير المستقبلية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثامن، العدد الرابع، انساني، ٢٠١٠، ص١٢٦.

(٨) جاسم يونس الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الإقليمي والدولي بعد ٢٠٠٣، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٤٦ – ٤٧.

(٩) عودة سليمان الصويص، الاستراتيجية الامريكية والحرب على سورية: تداعيات الكورونا، شركة دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢١، ص ١٠١.

(١٠) حليم عبد الأمير خماش، عدنان عبد الحسن، مضمونات الصحافة الامريكية إزاء حادثة المطار – دراسة تحليلية للمقالات المنشورة في صحيفتي (نيويورك تايمز) و (نيويورك بوست) للمدة من ٢٠٢٠/١/٣ لغاية ٢٠٢٠/٧/٣، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد ٧٣ (٢ part)، جامعة الكوفة، ٢٠٢٤، ص ٥٥٥.

الفرع الثاني: ردع التهديدات الموجهة ضد سيادة العراق

نتيجةً لإخلال الولايات المتحدة لإلتزاماتها بإتفاق الإطار الإستراتيجي، وإخلالها بإلتزام عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، الوارد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[(١١)]، ضربت العراق موجة من العنف، تمثل بهجوم قوات التنظيم الإرهابي، «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)»، من شرق سوريا بإتجاه غرب العراق، وسقوط ثلاث محافظات عراقية (الموصل، وصلاح الدين، والأنبار)، تحت سيطرة التنظيم الإرهابي عام ٢٠١٤، حتى وصل إلى تخوم بغداد. لقد تعددت التحليلات في مختلف الاختصاصات العلمية، التي تناولت بحث أسباب سقوط ثلاث مدن عراقية على يد التنظيم الإرهابي، وقد تنوعت الاتجاهات الفكرية، والمنهجية، وعلى الرغم من اتفاقها على جملة من العوامل الجوهرية، التي أسهمت في ذلك. ومن أبرز هذه التحليلات تلك التي تُرجع السبب الرئيس إلى أزمة الكيان[(١٢)]، أو أزمة الدولة، التي نتجت عن الاحتلال الأمريكي للعراق، وإعادة تشكيل النظام السياسي فيه وفق أسس تفكيكية، مما وضع اللبنات الأساسية لاستمرار الأزمات، وتفاقمها. وقد تجسدت هذه الهندسة السياسية في الإجراءات التي اتخذها الحاكم المدني الأمريكي «بول بريمر»، الذي عينته سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الاحتلال)، إذ أعاد تركيب النظام السياسي على أسس طائفية، ومذهبية، وأثنية، مما أدى إلى تفكيك مؤسسات الدولة العراقية، وتعزيز عوامل ضعفها. ومن بين الأسباب الرئيسة التي أدت إلى سقوط المدن العراقية، يمكن الإشارة إلى تراجع معنويات التشكيلات العسكرية في المناطق الاستراتيجية، مثل: الموصل، والأنبار، وصلاح الدين، مما أثر سلبًا في قدرتها على الصمود بوجه الهجمات المسلحة. كما أنَّ عدم وجود خطط عسكرية مسبقة، للتعامل مع أي هجوم محتمل من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك عدم بناء خطوط دفاعية متينة، قد أسهم في تفاقم الموقف. فضلًا عن فقدان عنصر المبادرة من قبل القوات العراقية، مقابل المباغتة التكتيكية التي أظهرتها جماعة داعش خلال هجومها على الموصل، كان عاملاً حاسمًا في تسريع الانهيار[(١٣)].

---

(١١) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

(١٢) «إنَّ الأزمة حقيقة من حقائق الوجود والتواجد في عالمنا المعاصر، وهي تحتاج إلى مدير جيد لإدارتها، ومواجهتها، والتعامل معها، ويعدُّ سوء اختيار مديري المشروعات بصفة عامة، ومديري الأزمات بصفة خاصة، إحدى ثغرات نفاذ الأزمات إلى صلب الكيان الإداري، وكلما توغل وتغلغل الضغط الأزموي داخل هذا الكيان، أي إلى استراتيجيته، ورسالته، وادائه، ... عبر ذلك عن سوء إدارة المشروع وسوء القائمين عليها. حيث تعبر حدوث الأزمة في حقيقتها، عن فشل إداري لمتخذ القرار نتيجة لحدوث خلل إداري معين. أو عدم خبرة أو حداثة معرفة، أو لهذه الأسباب جميعها. ومن هنا فإنَّ حدوث الأزمات بشكل متكرر، يوجب في الحقيقة تغيير القائمين على إدارة الكيان الإداري الذي حدثت به الازمة، وهو ما يجعلنا نؤكد على اختلاف مفهوم الأزمة عن مفهوم المشكلة، فالمشاكل أمر يواجهه كثيراً متخذ القرار، وهي تنجم عن أخطاء عليه تصحيحها، أما الأزمات فهي أمر صعب حاد يصعب مواجهته، وهي تنجم عن خطايا لا يمكن غفرانها، أو التهاون مع مرتكبها، والفرق واضح جلي بين الخطأ الذي يمكن تداركه، وبين الخطيئة التي يصعب غفرانها». محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ج. م. ع، ٢٠٠٣، ص ٦٥ – ٦٦.

(١٣) جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٦١.

فضلًا عن ذلك، عدم استجابة قوات الولايات المتحدة الفورية، لمواجهة خطر التنظيم الإرهابي في العراق، إذ استمرت سيطرة التنظيم الإرهابي على المدن العراقية من ٢٠١٤–٢٠١٧[(١٤)]، وهو ما يؤشر إخلال سافر بالتزام الولايات المتحدة، بردع التهديدات الموجهة ضد سيادة العراق. بل هناك مؤشرات تشير إلى أنَّ الولايات المتحدة الأميركية، كان لها دور في تدخل التنظيم الإرهابي، واستمرار بقائه في المدن العراقية[(١٥)].

لقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/٢٠٢٣/٣٤٠) الذي يوضح الحالة الأمنية في العراق، حيث وضحت الفقرة (ثانياً/جيم) منه على تعرض محافظات بغداد والانبار وديالى ونينوى وكركوك وصلاح الدين، لهجمات غير نمطية من تنظيم داعش الإرهابي، كما يبين التقرير تعرض قوات التحالف الدولي المتواجدة في العراق إلى هجمات متعددة في محافظات بغداد وبابل والمثنى وصلاح الدين والقادسية، وكانت من ضمن الفصائل المهاجمة (كتائب الانتقام للمهندس) وذلك حسب التقرير[(١٦)]. وبعد الهجوم غير المسبوق الذي شنته (حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس)» على الكيان الصهيوني الغاصب بتاريخ (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣) الذي سمي بـ (طوفان الأقصى)، تضامنت الدول العربية والإسلامية ومعظم دول العالم مع الشعب الفلسطيني، ومن ضمن اشكال التضامن هو توجيه ضربات عسكرية من قبل الفصائل المسلحة للحشد الشعبي ضد القواعد الأميركية في العراق، بالمقابل ردت القوات العسكرية الاميركية بقصف مواقع تعود للحشد الشعبي بالإضافة الى استهداف قادة ومسؤولين ضمن فصائل الحشد الشعبي ولا تزال المواجهات بهذه الوتيرة مستمرة لغاية اعداد هذه الدراسة.

---

(١٤) عمر عاشور، كيف يقاتل تنظيم الدولة «داعش»؟ التكتيكات العسكرية في العراق وسورية وليبيا ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢، ص ٩٠ وما بعدها.

(١٥) «عاشراً: قال الكاتب، والمفكر السياسي الأمريكي (نعوم تشومسكي)، في العشرين من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤: إنَّ ((تنظيم داعش والتنظيمات الراديكالية هي من صنع الولايات المتحدة نفسها. وأضاف تشومسكي في مقابلة أجريت معه مؤسسة (تروث آوت): أنَّ ((ظهور، وانتشار داعش فضلًا عن انتشار التنظيمات الإرهابية بشكل عام، هي ثمرة طبيعية لدعم واشنطن، والتي تستخدمها كمطرقة إزاء المجتمع الهش في العراق، وأكد تشومسكي بالقول: ((إنَّ تنظيم داعش ما زال يتلقى الدعم المالي من الممولين الأثرياء في السعودية، وإنَّ جذور الايدلوجية التكفيرية لداعش موجودة في التطرف السعودي، ووصف تشومسكي السعودية بأنَّها أكثر الدول راديكالية في العالم قائلاً: ((إنَّها تستخدم مواردها النفطية لتصدير المذهب الوهابي السلفي عن طريق انشاء المدارس، والمساجد، وهي المصدر الرئيس لتمويل الجماعات الإرهابية التكفيرية». جاسم يونس الحريري، المرجع السابق، ٦، ص ٧٠ – ٧١.

(١٦) تقرير الأمين العام S/2023/340، «يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ٢٦٣١ (٢٠٢٢)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم المحرز نحو الوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويتناول التقرير أهم التطوّرات المتعلقة بالعراق، ويعرض آخر المستجدات عن أنشطة الأمم المتحدة فيه، منذ تقريره السابق المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ (S/2023/58)، والإحاطة التي قدَّمتها الممثلة الخاصة للعراق ورئيسةُ البعثة إلى مجلس الأمن في ٢ شباط/فبراير ٢٠٢٣» ص١/١٦.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://iraq.un.org/sites/default/files/2023-05/AR%20S2023340%2016%20May%202023.pdf

وبالاستناد الى «اتفاق الإطار الإستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين الولايات المتحدة الأميركية وجمهورية العراق» فإن التزامات الجانب الأميركي فيما يتعلق بالأمن تتمثل بما يأتي:

١. تعزيز الامن والاستقرار في العراق.

٢. المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إلا إن ما يلاحظ على سلوك القوات العسكرية الأميركية المتواجدة في العراق عدم إلتزامها بذلك، بل إنتهكت إلتزاماتها بموجب الإتفاقية، ويؤكد ذلك عقد جلسة تداولية من قبل مجلس النواب في العراق «الدورة الإنتخابية الخامسة/السنة التشريعية الثالثة/الفصل التشريعي الأول» وضمن جدول أعمال الجلسة رقم (٦) لمناقشة الإعتداءات الأميركية على السيادة العراقية، وذلك في يوم السبت الموافق (١٠ شباط ٢٠٢٤).

المطلب الثاني: إلتزامات تنمية الترتيبات الدفاعية و انسحاب قوات الاحتلال الأميركي والانتهاكات الواردة عليها

بعد تعرض القوات الأميركية إلى خسائر جسيمة في العراق[(١٧)]، عمدت الإدارة الأميركية إلى تعديل مواقفها السياسية تجاه العراق، بعد أن فشلت في إحلال الديمقراطية وفق خططها الإستراتيجية. لذلك فقدت الإدارة الأميركية السيطرة على الموقف العراقي، والدعم السياسي الداخلي، مما اضطرها إلى إيجاد مخرج من المأزق في العراق، وتولدت لديها القناعة التامة بضرورة الركون إلى اتفاق استراتيجي، للخروجمن الأزمة بأقل الخسائر[(١٨)]. فكانت النتيجة هو عقد اتفاقية دولية خاصة[(١٩)]، ثنائية

(١٧) سؤدد فؤاد الألوسي، الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠١ وما بعدها.

(١٨) «ونظراً لإدراك الإدارة الأمريكية أهمية توقيع هذه الاتفاقية بكل ما تعنيه من مكاسب سياسية واقتصادية واستراتيجية للولايات المتحدة، فقد اضطرت الى الاستجابة لعدد من مطالب التعديل التي تقدمت بها الحكومة العراقية، فعلاوة على ما تمثله عملية التوقيع من مكسب أدبي للإدارة الامريكية الحريصة على الترويج لها كعنصر كبير يجب الاحتفاء به، فان الاتفاقية تحقق للولايات المتحدة مكاسب استراتيجية أساسية أهمها هي: ١- توظيف العراق كقاعدة امنية لمواجهة التهديدات الحالية والمحتملة للأمن القومي، سواء كانت من جماعات مسلحة كتنظيم القاعدة ام حزب الله ام دول معادية مثل سوريا وايران. ٢- الاستفادة بما حققته القوات الامريكية خلال السنوات الخمس الماضية لضمان تدفق البترول من المنطقة وضمان امن (إسرائيل).٣- تأمين مستقبل العراق بالصورة التي تريدها واشنطن له لضمان عدم خروجه على قواعد اللعبة الإقليمية والدولية، على وفق الرؤية الامريكية. ٤- وعلينا ان نشير ايضاً الى ان الولايات المتحدة ارادت من هذه الاتفاقية ان تزيل مخاوفها من احتمال ولوج الصين وروسيا واليابان وكذلك الاتحاد الأوربي أكثر فأكثر في المنطقة وفي العراق ودول الخليج، ومن ثم تعد مثل هذه الاتفاقية ضمانة وحماية لمصالحها من المنافسة الدولية في العراق ومنطقة الشرق الأوسط. فراس محمد احمد الجحيشي، التوازنات الاستراتيجية الجديدة في ضوء بيئة امنية متغيرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٣٧.

(١٩) «المعاهدات العقدية (Traites - contrats): المعاهدات العقدية او الخاصة هي التي تعقد بين دولتين او عدد من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى اثرها من حيث الالزام دولاً ليست طرفاً فيها. ومن امثلتها اتفاقات الإحالة على التحكيم ومعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية، وعلى ذلك فان المعاهدات الخاصة لا يمكن ان تكون بذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام لكنها قد تكون

الأطراف[(٢٠)]، بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية، ومن أبرز الالتزامات التي نصَّت عليها الاتفاقية، هي الالتزامات الدفاعية، والأمنية، وانسحاب قواتها العسكرية من العراق. وهذان الموضوعان سيكونان محور دراسة الفرع الأول، تحت عنوان التزام تنمية علاقات التعاون الوثيق، فيما يتعلق بالترتيبات الدفاعية، والأمنية، والفرع الثاني تحت عنوان التزام انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطة وجودها المؤقت.

الفرع الاول: التزام تنمية علاقات التعاون الوثيق فيما يتعلق بالترتيبات الدفاعية والأمنية

تدعم بنود اتفاقية الإطار الاستراتيجي، تعزيز السلم، والأمن، في العراق، والمساهمة في تنمية الاستقرار، والسلام. وفي سبيل تحقيق ذلك، يعمل طرفا الاتفاقية (العراق – الولايات المتحدة الاميركية) بفاعلية، لإسناد القدرات العسكرية للجانب العراقي، ودعمها، والسعي إلى ردع التهديدات الأمنية، التي تحاول التعرض لسيادة العراق. فضلًا عمَّا ورد ضمن المادة «السابعة والعشرون»، من «اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه»، ويتضمن هذا الالتزام ثلاثة بنود أساسية، يمكن إجمالها بما يأتي:

١- في حال تعرض جمهورية العراق إلى أي اعتداء داخلي أو خارجي، من شأنه أن ينتهك سيادة العراق، أو ينال من وحدته الإقليمية، أو استقلاله، أو مؤسساته، ونظامه السياسي. وبالاستناد إلى طلب رسمي من الحكومة في العراق، يعمل الطرفان على إجراء مشاورات استراتيجية، لوضع خارطة طريق لمواجهة التهديدات، ويتخذ الجانب الأميركي الإجراءات اللازمة على المستوى العسكري.

سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية، وذلك في حالة ما ثبت تكرار ابرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين في امر معين من عدة دول. ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي اخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وانما عن العرف الذي يثبت من تكرار ابرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها. ويمكن ان نضرب كمثل على ذلك بقاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في معاهدات تسليم المجرمين التي عقدت بين الدول المختلفة مما أدى الى نشؤ عرف دولي يقضي بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين». عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٩، ص ٥٩.

«١. تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: ١. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة او خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة». المادة (٣٨) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢٠) «تتنوع المعاهدات الدولية بشكل كبير من خلال النظر الى شكلها او موضوعها، وهذا مما جعل الفقه يطرح عدة تقسيمات متعددة لها وعلى أسس مختلفة، ومن هذه التقسيمات ما تناول مضمون المعاهدة وطبيعة القواعد والالتزامات التي وردت فيها، وهو التقسيم المادي للمعاهدات، اما التقسيم الشكلي فانه يقوم على شكل او إجراءات المعاهدات او أطرافها، وتدخل ضمن التقسيم المادي للمعاهدات التفرقة بين المعاهدات الشارعة والعقدية وتفرقة المعاهدات العامة عن الخاصة والمعاهدات القاعدية والمنشئة لمنظمة دولية، اما التقسيم الشكلي فيتضمن التفرقة بين المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات ذات الشكل المبسط، والمعاهدات الثنائية والجماعية، والمعاهدات الإقليمية والعالمية، والمعاهدات بين الدول وبين التي تكون المنظمات طرفاً فيها». وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٢٦.

٢- موافقة طرفا الاتفاقية على استمرار التعاون بين الطرفين، في إدامة دعم المؤسسات الأمنية، والعسكرية، وتعزيزه في العراق، بحسب ما يتفق عليه الطرفان من ترتيبات، في مجال التدريب، والتسليح، وتجهيز القوات العراقية العسكرية، والأمنية، في سبيل مواجهة الاعتداءات من الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، ومكافحة الإرهاب. ويجب أن يتم ذلك بالاستناد إلى طلب رسمي من الحكومة العراقية.

٣- امتناع قوات الولايات المتحدة الأميركية، وحلفائها، وأي قوات أخرى، من استخدام إقليم العراق في البر، والبحر، والجو، منطلقًا، أو ممرًا، لشن هجمات عدائية ضد دول أخرى.[٢١]

ولتحقيق هذه الالتزامات من جانب الولايات المتحدة الأميركية، عملت على إبقاء ما يقارب (٠٠٠ ١٦) ستة عشر ألف موظف من مختلف الاختصاصات، من خبراء مدنيين، وعسكريين، ومتعاقدين، ومدربين أمنيين، وكان من ضمنهم موظفو السفارة الأميركية في بغداد. لقد أسهم (مكتب التعاون الأمني) في السفارة الأميركية، إسهامًا فعَّالًا، والذي يعمل بإمرة السفير الأميركي في العراق، في تنسيق العمل فيما يتعلق بالتعاون على المستوى العسكري، والأمني، بين الطرفين. فضلًا عن ذلك، نظم التعاون بشأن تدريب القوات العسكرية العراقية، وتنظيم صفقات بيع الأسلحة الأميركية إلى العراق، ولذلك يعدُّ مكتب التعاون الأمني الأميركي في العراق، أكبر مركز للتعاون الأمني والعسكري في العالم، مقرّه الرئيس في بغداد، فضلًا عن فروعه الأخرى في بسمايا، وكركوك، وأم قصر، وتكريت، والتاجي، ويبلغ عدد موظفي المكتب (٠٠٥ ٣) ثلاثة الآف وخمسمائة موظف تقريباً.[٢٢]

ضمن إطار تحليل انتهاك التزامات اتفاق الإطار الاستراتيجي، واتفاق انسحاب قوات الاحتلال الأميركي من العراق، فعلى الرغم من هذين الاتفاقين، إلا أنَّ هناك انتهاكات متعددة للالتزامات، كان من أبرزها: إخلال الولايات المتحدة الأميركية، في مساعدة العراق على بناء قدراته العسكرية، والأمنية الدفاعية، إذ ظلَّت القوات العراقية تقاسي النقص في التدريب، والتجهيز، لاسيَّما في مجالات الاستخبارات، والتنسيق بين الفرق العسكرية. وقد ظهر هذا الضعف جلياً، في سقوط الموصل عام ٢٠١٤ بيد تنظيم داعش، مما أظهر فشلاً في تنفيذ الالتزامات المتعلقة، ببناء قوات دفاعية قادرة على حماية الأراضي العراقية. وكذلك كان لمباشرة القوات الأميركية بالانسحاب، دون ضمان استقرار أمني، إذ لم تكن القوات العراقية مؤهلة بالكامل، لمواجهة التهديدات المتنامية، مما يعكس انتهاكاً ضمنيًا لالتزام الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: التزام انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطة وجودها المؤقت

ينطبق تعريف المعاهدة الدولية بشكل عام، كما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المادة (٢/١/أ)، «إتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة، وتعاون، بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية»، و»إتفاق بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية، بشأن إنسحاب القوات

(٢١) أرشد مزاحم مجبل الغريري، تطورات العلاقات العراقية الامريكية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

(٢٢) مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، الوجود العسكري الأمريكي في العراق منذ العام ٢٠١٤، مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٧، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ٢٣٠.

الأميركية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه»، إذ نصَّت المادة في الأعلى على انَّ المقصود بـ «المعاهدة»، الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان، أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة»[(٢٣)]. واستنادًا إلى ما تقدم، فإنَّ كلا الطرفين ملزم بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاق، وألّا يكون مسؤولاً عن عدم التطبيق، والتنفيذ، ومحكوم بالإخلال، والانتهاك، لبنود الاتفاق. ويبدو أنَّ الالتزام الأبرز في الاتفاق، هو تطبيق انسحاب قوات الولايات المتحدة الأميركية العسكرية من العراق، فضلًا عن تنظيم أنشطة القوات المتبقية وفقاً للاتفاق.

لقد واجهت القوات العسكرية الأميركية في العراق، مقاومة شعبية نتيجةً لمواقف هذه القوات تجاه العراق، والشعب العراقي، إذ واجهت هذه القوات مواجهات شعبية على مختلف الأصعدة، فضلًا عن الموقف الرافض لمبدأ الاحتلال، مع الرفض الشعبي الأميركي الداخلي، الرافض إلى استمرار وجود القوات العسكرية الأميركية، فيما يسمى «مستنقع العراق»، وللحيلولة دون تكرار تجربة الحرب في فيتنام، نتيجةً لتصاعد حدة المقاومة العراقية ضد القوات الأميركية، وسقوط ذريعة تدمير أسلحة الدمار الشامل، التي لم يتم العثور عليها[(٢٤)].

يضاف إلى ما تقدم، تعدُّ اتفاقية الإطار الاستراتيجي، الركن الأساس في إنشاء انسحاب القوات العسكرية المحتلة، وتنفيذه، في العراق، وهي تتويج لإرادة الشعب العراقي، ممثلاً بالجهود التي بذلتها الحكومة العراقية آنذاك. أمَّا على مستوى الداخل الأميركي، فإنَّ انسحاب القوات الأميركية، كان ضمن بنود البرنامج الانتخابي للرئيس باراك أوباما، وحفاظاً على ثقة الناخب الأميركي، كان لا بدَّ من اتخاذ القرار الأميركي بالانسحاب، وتطبيقاً لبنود الاتفاقية الاطارية، واتفاقية انسحاب القوات الأميركية. إذ بلغت المواقف الشعبية الأميركية، درجة من الرفض، والاستياء، لبقاء أبنائهم في العراق، من دون مسوغ لبقاء الجنود، بعد سقوط ذريعة الحرب، والاحتلال، وسقوط نظام حكم صدام حسين، فلا مسوغ لتقديم المزيد من الضحايا، والخسائر الاقتصادية[(٢٥)].

لقد صدر من الطرف العراقي قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، قانون «تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية، بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». إذ نصت المادة (١) منه على: «تصادق جمهورية العراق على اتفاق بين جمهورية

(٢٣) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٦) المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٦، ورقم (٢٢٨٧) المؤرخ في ٦ كانون الأول ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من ٢٦ اذار – ٢٤ أيار ١٩٦٨، وخلال الفترة من ٩ نيسان – ٢٢ أيار ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار ١٩٦٩. عرضت للتوقيع بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠».

(٢٤) علي حجازي إبراهيم، التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٥٢ – ٣٥٣.

(٢٥) احمد فاضل جاسم، عامر هاشم عواد، الدور الأمريكي وتأثيره في معادلة الامن الوطني في مرحلة ما بعد الانسحاب العسكري، مجلة دراسات دولية، العدد الثني والخمسون، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٥ وما بعدها.

العراق، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». [(٢٦)]

ولم يتم تطبيق التزامات هذا الاتفاق، بشكل صحيح من قبل الطرفين، إذ يلاحظ أنَّ الولايات المتحدة الأميركية، قد خالفت نصَّ المادة الرابعة (المهمات)[(٢٧)]، من معاهدة «اتفاق بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». إذ إنَّ الولايات المتحدة لم تقدم الدعم الكافي، والآني، للقوات العراقية، في مواجهة التنظيمات الإرهابية، وهو ما يعدُّ مخالفة للفقرة (١). كذلك لم تلتزم قوات الولايات المتحدة الأميركية، فيما يخص موافقة الحكومة العراقية بتنفيذ العمليات العسكرية، إذ قامت بتنفيذ الهجمات دون تنسيق مسبق بين الطرفين بأكثر من مناسبة، وهو أمر مخالف للفقرة (٢)، من حيث احترام سيادة العراق، وبذلك تكون الولايات المتحدة الأميركية قد انتهكت القانون الدولي، عن طريق مخالفة مبدأ أساسي نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، ضمن المادة (١/٢)، «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». وهو ما يثبت عدم التزام الطرف الأميركي، بنص اتفاق الإطار الاستراتيجي، وروحه.

وما يلاحظ على الجانب العراقي، أنَّه أصدر القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، قانون «تصديق اتفاق بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». وجاءت المادة (١) من القانون لتصادق على الاتفاق، إلا أنَّ نصَّ المادة (٢)[(٢٨)] لم ينفذ من قبل الحكومة العراقية، وهو التزام حكومي أمام الشعب العراقي، يؤشر عدم جدية الطرف العراقي، في تنفيذ التزام خروج القوات العسكرية، التابعة للولايات المتحدة الأميركية من العراق.

(٢٦) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٠٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، ص١.

(٢٧) ١. تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من اجل الحفاظ على الامن والاستقرار في العراق، بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقايا النظام السابق. ٢. تجري جميع العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها بموجب هذا الاتفاق بموافقة حكومة العراق، ويتم التنسيق الكامل بشأن هذه العمليات من السلطات العراقية. وتشرف على تنسيق كل تلك العمليات العسكرية اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) التي يتم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق. وتحال الى اللجنة الوزارية المشتركة القضايا المتعلقة بالعمليات العسكرية المقترحة التي يتعذر على اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية البت بها. ٣. تنفذ جميع تلك العمليات مع وجوب الاحترام الكامل للدستور العراقي والقوانين العراقية، ويكون تنفيذ هذه العمليات دون تجاوز لسيادة العراق ومصالحه الوطنية، حسبما تحددها الحكومة العراقية. ان من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق واعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ. ٤. يواصل الطرفان جهودهما للتعاون من أجل تعزيز قدرات العراق الأمنية، وفقاً لما قد يتفقان عليه، بما في ذلك التدريب، والتجهيز، والاسناد، والامداد، وبناء، وتحديث المنظومات اللوجستية، بما في ذلك النقل، والايواء، والتموين، للقوات الأمنية العراقية. ٥. يحتفظ الطرفان بحق الدفاع الشرعي عن النفس داخل العراق، كما هو معرف في القانون الدولي النافذ.». المادة (الرابعة) المهمات، «اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة الامريكية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه».

(٢٨) «اولاً- تعرض اتفاقية انسحاب القوات الامريكية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، على الشعب العراقي للاستفتاء الشعبي العام، في موعد أقصاه يوم ٣٠ تموز ٢٠٠٩»، المادة (٢) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية، بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٠٢) تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨.

الخاتمة

يعدُّ كل من «اتفاق الإطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق»، و»اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه»، المنعقدان في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨، معاهدة دولية بحسب نصِّ المادة (٢/١/أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. إلا أنَّ الواقع الفعلي، يظهر أنَّ هناك العديد من الانتهاكات للاتفاقيتين، والتي مارستها الولايات المتحدة الأميركية. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

الاستنتاجات

١- عدم تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية، بنود اتفاقية الإطار الاستراتيجي (٢٠٠٨)، وانتهاكها بنود الاتفاق بشكل سافر، وذلك عن طريق تنفيذ العمليات العسكرية في داخل العراق، بما ينتهك سيادة العراق، ويخل بأمن العراق، وسلمه، وهو ما ينعكس سلباً على السلم، والأمن، الدوليين.

٢- غياب الإرادة الكاملة للطرف العراقي، في تطبيق بنود اتفاق خروج قوات الولايات المتحدة الأميركية من العراق ٢٠٠٨، وذلك لعدم تطبيق بنود القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨، المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الاتفاق على الاستفتاء الشعبي، والمقرر اجراؤه قبل تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٩.

التوصيات

١. ضرورة إعادة النظر من قبل الجانبين العراقي والأميركي، بالنتائج الواقعية المتحققة على الأرض، من تطبيق بنود إتفاق الإطار الاستراتيجي، لعلاقة صداقة، وتعاون، بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية، وإتفاق بين جمهورية العراق، والولايات المتحدة الأميركية، بشأن إنسحاب القوات الأميركية من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه. وإبرام إتفاقية دولية بين الطرفين، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، بما يخدم المصلحة العليا لجمهورية العراق، واحترام سيادة الدولة.

٢- على سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، مراعاة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، لتطبيق نصوص القوانين العراقية المشرعة، طبقاً لإرادة الشعب العراقي، وبما يخدم سيادة الدولة العراقية، ومصلحتها العليا. تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تنصُّ على «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها». إذ إنَّ عدم تطبيق أحكام المادتين (٢، ٣) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩، يعدُّ سببًا لعدم شرعية السلطة.

المصادر

١- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

٢- أحمد فاضل جاسم، عامر هاشم عواد، الدور الأمريكي وتأثيره في معادلة الأمن الوطني في مرحلة ما بعد الانسحاب العسكري، مجلة دراسات دولية، العدد الثني والخمسون، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٣- أرشد مزاحم مجبل الغريري، تطورات العلاقات العراقية الامريكية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٤- جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

٥- جاسم يونس الحريري، العلاقات بين العراق ومحيطه الإقليمي والدولي بعد ٢٠٠٣، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٦–٤٧.

٦- حليم عبد الأمير خماش، عدنان عبد الحسن، مضمونات الصحافة الامريكية إزاء حادثة المطار – دراسة تحليلية للمقالات المنشورة في صحيفتي (نيويورك تايمز) و(نيويورك بوست) للمدة من ٢٠٢٠/١/٣ لغاية ٢٠٢٠/٧/٣، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد ٧٣ (٢ part)، جامعة الكوفة، ٢٠٢٤.

٧- سامر مؤيد عبد اللطيف، اتفاقية سحب القوات الامريكية من العراق: رؤية في الابعاد الاستراتيجية والمحاذير المستقبلية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثامن، العدد الرابع، انساني، ٢٠١٠.

٨- سؤدد فؤاد الألوسي، الغزو الأمريكي للعراق حقائق وأرقام، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٩- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٩.

١٠- عقيل مصطفى مهدي، احمد عمران عبد، علي هندول مذخور، الامن الوطني وعناصر القوى الشاملة للدولة دراسة في الابعاد والمقتربات، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٧، ٢٠١٩.

١١- علاء عبد الرزاق محمد السالمي، المدخل الى الامن السيبراني، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٢١.

١٢- علي حجازي إبراهيم، التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

١٣- عمر عاشور، كيف يقاتل تنظيم الدولة «داعش»؟ التكتيكات العسكرية في العراق وسورية وليبيا ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

١٤- عودة سليمان الصويص، الاستراتيجية الامريكية والحرب على سورية: تداعيات الكورونا، شركة دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢١.

١٥- فراس محمد احمد الجحيشي، التوازنات الاستراتيجية الجديدة في ضوء بيئة امنية متغيرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٥.

١٦- مبارك جسام محمد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠.

١٧- محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ج. م. ع، ٢٠٠٣.

١٨- محمود إرديسات، دور المؤسسة العسكرية في تماسك الدولة الوطنية ضمان الأمن والاستقرار، الآفاق المستقبلية للدولة الوطنية، مركز الدراسات المستقبلية، جامعة فيلادلفيا الأردنية، الآن ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

١٩- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، الوجود العسكري الأمريكي في العراق منذ العام ٢٠١٤، مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٧، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

٢٠- وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة -، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

٢١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٢٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٢٣- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٩٨.

٢٤- تقرير مسح الحالة العامة للسلامة والامن في العراق، ١ تموز ٢٠٢٢.

Policy Brief: Public Perception Survey on Local Safety and Security in Iraq 1 July 2022, UNDP. https://www.undp.org/ar/iraq/publications/tqryr-msh-alhalt-alamt-llslamt-walamn-fy-alraq

٢٥- تقرير الأمين العام S/2023/340.

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://iraq.un.org/sites/default/files/2023-05/AR%20S2023340%2016%20May%202023.pdf

٢٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٠٢) تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨.